[130] اللهم وإلى رسولك (7) [" قالوا اللهم لا]. قال: نشدتكم باﷲ أفيكم أحد قدم بين يدي نجواه صدقة غيري ؟ قالوا: اللهم لا (8) قال: نشدتكم باﷲ أفيكم من قتل مشركي قريش والعرب في اﷲ وفي رسوله غيري ؟ قالوا: اللهم لا (9). قال: نشدتكم باﷲ هل فيكم أحد دعا رسول اﷲ صلى

---

(7) وما بعده مما بين المعقوفين كأنه من النسخة، ولابد منه، ويحتمل سقوطه من قلمي، ولعدم وجود النسخة - أي الاصل المأخوذ منه - لدي فعلا للمراجعة جعلناه بين المعقوفين للامتياز. ثم إن هذا الحديث رواه ابن عساكر - في غير باب المناشدات - عن (34) طريقا، ورواه في الباب (11) من الفصل (2) من غاية المرام ص 471 عن (35) طريقا ورواه ابن المغازلي في مناقبه في الحديث: (18 - 212) وقد ألف جماعة من الخاصة والعامة في جمع طرقه رسائل وراجع إلى حديث الطير من عبقات الانوار فإن فيه ما تشتهيه (8) اتفقت الامة الاسلامية من بكرة أبيهم على أنه لما نزلت الآية الكريمة: " يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " (12 / المجادلة) انتهى المسلمون بأجمعهم عن المناجات واستفسار الحقائق عن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله غير علي بن أبي طالب فانه كان عنده دينار ففرقه على عشرة حصص وناجى رسول اﷲ وشرب من المنهل العذب حتى نزلت: " " أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات " في ذم المسكين عن المناجات، ولم يعمل بالآية الشريفة غير أمير المؤمنين عليه السلام، ومن هنا يستنتج أن ما ينسب إلى بعضهم من الانفاق على رسول اﷲ أو في موضوع كذا فهو من موضوعات الامويين. (9) كذا في النسخة، والصواب ما رواه في الباب (100) من كفاية الطالب ص 387 بسند آخر عن الحاكم صاحب المستدرك في كتابه الذي جمعه في طرق حديث الطير، وهو: " أمنكم أحد قتل مشركي قريش قبلي، قالوا: لا "...